# كتاب الفرائض للإمام أبي سعد عبدالرحمن بن المأمون النيسابوري المعروف بالمتولي المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) من بداية (فصلٌ في الجدات)، إلى نهاية الكتاب تحقيقاً ودراسةً

(د. عبدالله بن جمعان بن علي الغامدي)
أستاذ الدراسات القضائية المساعد بجامعة أم القرى
كلية الدراسات القضائية والأنظمة جامعة أم القرى – مكة المكرمة
البريد الإلكتروني: ajghamdi@uqu.edu.sa

**Kitab al-Fara'id, by Imam Abu Sa'd 'Abd al-Rahman ibn al-Ma'mun al-Nisaburi, known as al-Mutawalli, died in 478 AH. From the beginning (*Fasl fi al-Jaddat*) to the end of the book. Edited and studied.**

***Dr. abdullah jumaan ali alghamdi***
***Assistant Professor of Judicial Studies***
***Department of Judicial Studies***
***College of Judicial Studies and RegulationsUmm Al Qura University***
***Makkah- Kingdom of Saudi Arabia***

**المستخلص**

**الْحَمد لله الَّذِي لَهُ مِيرَاث السَّمَوَات وَالْأَرْض وَهُوَ على كل شَيْء قدير، المبدئ المعيد الْغَنِيّ الحميد، الَّذِي يحي وَيُمِيت وَإِلَيْهِ الْمصير، وَصلى الله على مُحَمَّد نبيه البشير النذير المبتعث بِالْكتاب الْمُنِير، لينذر يَوْم الْجمع لَا ريب فِيهِ فريق فِي الْجنَّة وفريق فِي السعير، أما بعد:**

**فَإِن علم الْفَرَائِض علم شرِيف، وفنٌّ عزيزٌ منيفٌ، فصّل الله أحكامه في كتابه، وحثّ المصطفى ﷺ على تعلمه وتعليميه، وعظُمت عنايةُ السلفِ بهذا العلمِ من لدنْ زمنِ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم ومن بعدَهم، وأكثرَ العلماءُ فيه التأليفَ والتصنيفَ.**

**ومن جملةِ تلك المصنَّفاتِ النفيسةِ مختصرٌ جليلُ القدرِ عظيمُ النفعِ، ألَّفه الشيخُ العلَّامةُ أبو سعدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ المأمونِ النيسابوريُّ الشافعيُّ المعروفُ بالمتولّي.**

**وقد يسَّر اللهُ تعالى العثورَ على نسخةٍ خطيَّةٍ تامَّةٍ له، فعزمتُ على تحقيقِ جزءٍ منها، مساهمةً مني في نشر العلم النبيل، ونفعاً وإفادةً لطلبة العلم والباحثين.**

**والله أسأل أن يوفقني لإخراجه وتقريبه على الوجه المأمول، وهو حسبي ونعم الوكيل.**

**وقد جعلت البحث مؤلفاً من قسم دراسي عن المؤلف وكتابه، يتضمن مبحثين في التعريف بهما:**

**المبحث الأول: نبذة عن المؤلف.**

**والمبحث الثاني: التعريف بكتاب الفرائض محل الدراسة.**

**ثم القسم الثاني في ذكر النص المحقق.**



**Abstract**

**All praise is due to Allah, who has the inheritance of the heavens and the earth, and He is capable of all things; the Originator and the Restorer, the Self-Sufficient, the Praiseworthy, who gives life and causes death, and to Him is the final return. May Allah bless Muhammad, His Prophet, the bearer of glad tidings and warner, sent with the illuminating Book, to warn of the Day of Gathering, about which there is no doubt—on which a group will be in Paradise and a group in the Fire.**

**To proceed:**

**The knowledge of *al-fara'id* (Islamic inheritance laws) is an honorable science, a noble and exalted discipline. Allah detailed its rulings in His Book, and the Chosen Prophet ﷺ encouraged both learning it and teaching it. The care of the righteous predecessors (*salaf*) for this knowledge has been immense, from the time of the Companions (may Allah be pleased with them) and those who followed them. Many scholars wrote extensively and classified works on it.**

**Among these valuable works is a concise and highly esteemed treatise of great benefit, authored by the scholar Shaykh al-'Allama Abu Sa'd 'Abd al-Rahman ibn al-Ma'mun al-Nisaburi al-Shafi'i, also known as al-Mutawalli.**

**By the grace of Allah, I was able to locate a complete manuscript of this work. I resolved to edit a portion of it, contributing to the dissemination of this noble knowledge and providing benefit to students and researchers.**

**I ask Allah to grant me success in presenting and bringing it closer to the hoped-for standard, for He is sufficient for me and the best trustee.**

**I have structured this study into two main sections:**

- **Section One: A scholarly study about the author and his book, comprising two subsections:**
  1. **A brief biography of the author.**
  2. **An introduction to the book of *al-fara'id* under study.**
- **Section Two: Presentation of the edited text.**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

القسم الأول: القسم الدراسي ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: نبذة عن المؤلف، وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه[١]:

هو عبدالرحمن بن محمد (واسمه: مأمون) بن علي بن إبراهيم، النيسابوري[٢]، الأَبِيْوَرْدِي[٣]، الشافعي[٤]، المتولِّي[٥]. يكنى بأبي سعد، وقيل: أبو سعيد، ويُلقَّب بألقَابٍ أشهرُها: المتولِّي، ولقب أيضاً بشيخ الشافعية[٦].

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

وُلِدَ العلامةُ المتولي بنيسابور سنة ستٍ أو سبعٍ وعشرين وأربع مئة من الهجرة[٧]. ونشأ في أسرة علم وصلاح فأبوه محمد من أهل العلم والصلاح والورع، وَلِيَ أمور المدرسة البيهقية[٨]، وهو ممن روى عن الإمام المحدث، مسند خراسان، أبي بكر أحمد بن الحسن الحيري[٩]، وسمع من أصحاب أبي العباس الأصم[١٠]، وتوفي والده سنة أربع وتسعين وأربع مئة[١١].

ولا شك أن نشأة العلامة المتولي في هذا البيت كان لها أثرٌ في توجيهه للعلم، وترغيبه في طلبه، ومما له أثرٌ في نشأته أيضا حياته في نيسابور، وهي كما قال عنها ياقوت الحموي: "مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ومنبع العلماء، لم أر فيما طوّفت من البلاد مدينة كانت مثلها"[١٢].

المطلب الثالث: شيوخه:

من أبرز شيوخ المتولي:

١. الفُوراني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران – بضم الفاء –الفُوراني، أبو القاسم المروزي[١٣]، والذي تفقه على يديه بمرو.

٢. القاضـــي الحســـين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروذي[١٤]، والذي تفقه عليه بمرو الرود.
٣. أبو سهل أحمد بن علي الأبيوردي[١٥]، والذي تفقه على يديه ببخاري.
٤. الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري القشيري النيسابوري الملقب زين الإسلام[١٦].
٥. أبو عثمان إســـماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إســـماعيل بن إبراهيم الصابوني النيسابوري[١٧].
٦. أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد الفارسي[١٨].

المطلب الرابع: تلاميذه:

نُصب المتولي للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وقد أثمر ذلك الكثير من طلاب العلم، فقد تتلمذ على يديه عدد كبير من العلماء وطلبة العلم[١٩]، منهم:

١. سعد بن محمد بن عمر، الإمام أبو منصور بن البزاز[٢٠].
٢. أبو الوليد الكرخي[٢١].
٣. الفرج بن عبيدالله بن أبي نعيم بن الحسن الخُوَيِّ[٢٢].
٤. أبو العباس الأُشْنُهِيّ[٢٣].
٥. أبو بكر محمد الفهري، المعروف بالطُّرطُوشي[٢٤].
٦. محمد بن علي بن أبي الصقر الواسطي، الأديب[٢٥].
٧. محمد بن أحمد بن أبي الفضل الماهيانّي[٢٦].

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

حظي المتولي رحمه الله بمكانةٍ عالية، ومنزلةٍ رفيعةٍ في قلوب العامة والعلماء عامةً، وعند أصحاب الشافعي وولاة الأمر خاصةً.

وليس أدل على مكانة المتولي العلمية، وعلو شأنه في العلم من تصدره للتدريس في المدرسة النظامية في حاضرة العلم آنذاك – بغداد – تلك المدينة التي توافر فيها العلماء وطلبته حتى أصبح من العسير بروز العلماء فيها إلا بعد استحقاقهم لهذه المكانة، بل وتدريسه في أعظم المعاهد العلمية العالية بعد علماء أفذاذ أمثال أبي إسحاق الشيرازي أعظم علماء الشافعية في عصره بلا منازع[٢٧].

وإن الناظر للكتب التي ترجمت للمتولي يلاحظ إجماع أصحابها على إمامته ومكانته، فقد قال عنه صاحب البداية والنهاية: "كان فصيحا بليغا ماهرا بعلوم كثيرة"[٢٨].

وجاء في طبقات الشافعية: "كان فقيها محققا، وحبرا مدققا"[٢٩].

كما جاء في طبقات الشافعية الكبرى: "أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا"[٣٠].

وقال عنه صاحب وفيات الأعيان: "كان جامعا بين العلم والدين، حسن السيرة، وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف"[٣١].

ووصفه صاحب سير أعلام النبلاء بقوله: "وكان رأساً في الفقه والأصول، ذكياً، مناظراً، حسن الشكل، كيساً، متواضعاً"[٣٢].

كما قيل عنه في الوافي بالوفيات في ذكر أوصافه: "كان أحسن الناس خَلقا وخُلقاً، وأكثر العلماء تواضعا ومروءة، وكان محققاً مدققاً مع فصاحة وبلاغة"[٣٣].

المطلب السادس: مصنفاته:

لم يُغفل المتولي –رحمه الله– جانب التأليف، فقد ألف جملة من الكتب النافعة، والتي تدل على المهارة في فن التأصيل، والتأليف، والترتيب، وهي كالتالي:

١. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة:

الذي تمم به كتاب الإبانة لشيخه الفوراني، والذي صار عليه اعتماد متأخري الشافعية والمحققين بعده، وجاء في عشرة أسفار، جمع فيه من غرائب المسائل والوجوه ما لا تكاد تجده في كتاب غيره[٣٤]. وقد حُقق في عددٍ من الرسائل العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢. مختصر في الفرائض، أو فرائض المتولي:

وهو (مختصر صغير مفيد جداً)[٣٥]، وهو الذي وفقنا الله للوقوف على مخطوطه وتحقيقه في هذا البحث.

٣. كتاب في الخلاف:

وهو كتاب كبير الحجم جاء فيه على طريقة أهل العلم في الكلام على المسائل المختلف فيها، وإفرادها بالتصنيف، وذكر أدلة المخالف بإنصاف، فكان هذا الكتاب (طريقةً جامعة لأنواع المسائل)[٣٦]، ويُعد أيضاً (جامعاً للمآخذ)[٣٧]، ومع ذلك فالكتاب لا يزال في عداد المفقود.

٤. بطلان الدور:

قال في الفتاوى الفقهية الكبرى: "قد كثر فيها اختلاف العلماء، قديماً وحديثاً، وأفردها جماعة بالتصنيف، منهم: أبو سعيد المتولي"[٣٨]، وهو كتاب ألزم القائلين فيه بصحة الدور بتناقضاتٍ للأصول ومخالفات للكتاب، والسنة، والإجماع[٣٩].

وقد أتى صاحب الفتاوى الفقهية الكبرى على زبدة الكتاب، وساق مواطن كثيرة منه بإطناب، وبين فيه رسوخ المتولي –رحمه الله– بالكتابِ، والسنةِ، والكتابُ مع ذلك لا يزال في عداد المفقود.

٥. الغنية في أصول الدين[٤٠]:

وهو كتابٌ مصنف في أصول الدين على طريقة أبي الحسن الأشعري[٤١]، وقد ذكر المتولي في مقدمة كتابه الباعث على تأليفه فقال: "اعلم وفقك الله للرشاد، وهداك إلى الحق والسداد، أني لما رأيتُ ظهور البدع والضلال، وكثرة اختلاف المقالات، أحببت أن أتقرب إلى الله تعالى ذكره، وجلت قدرته بإظهار الحق، وكشف تمويه الملحدة والمشبهة، متحرياً بذلك جزيل الثواب"[٤٢].

المطلب السابع: وفاته:

توفي الإمام المتولي –رحمه الله– ببغداد، ليلة الجمعة، في الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربع مئة (٤٧٨هـ)، وله اثنتان وخمسون سنة[٤٣].

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الفرائض، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوانه وإثبات نسبته:

عنوان هذا الكتاب الذي أطبقت عليه كتب التراجم[٤٤]، ووُجد على غلاف النسخة الخطية للكتاب هو (كتاب الفرائض)[٤٥].

وأما نسبة الكتاب إلى الإمام المتولي – رحمه الله – فهي ثابتةٌ من وجوه:

الأول: إطباق المترجمين للإمام المتولي –رحمه الله– على نسبة الكتاب إليه[٤٦].

الثاني: وقوع التصريح باسم الكتاب مع نسبته إلى المؤلف على غلاف النسخة الخطية الفريدة للكتاب[٤٧]، فقد كتب الناسخ في أولها:" كتاب الفرائض تصنيف الشيخ الإمام الأوحد شرف الأئمة أبي سعد عبد الرحمن بن المأمون النيسابوري المعروف بالمتولي قدس الله روحه ونور ضريحه".

الثالث: التشابه الظاهر بين عبارات المؤلف وأسلوبه وتقسيماته في كتابنا هذا، وبين ما نصّ عليه في كتابه (تتمة الإبانة) المقطوع بنسبته إليه[٤٨].

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية:

جاء في كتاب وفيان الأعيان في ترجمة المؤلف: "وله في الفرائض مختصرٌ صغيرٌ وهو مفيدٌ جداً"[٤٩].

وقال عنه صاحب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: "فرائض المتولي...وهو مختصرٌ مفيدٌ"[٥٠].

وقد امتاز كتاب المؤلف بما يلي:

أولاً: استيعابه لأبواب الفرائض، وعدم إغفال شيءٍ منها.

ثانياً: الإيجاز والاختصار، وهو ما نصَّ عليه المؤلف في مقدمته حيث قال: (ولما كان الحال ما وصفتُ، رتبتُ فصولاً على حد الإيجاز والاختصار؛ تسهيلاً على المتعلم).

ثالثاً: عنايته بذكر آثار الصحابة كزيد بن ثابتٍ رضي الله عنه ورواياته.

رابعاً: فقهه لجانب الحساب في الفرائض، وإيراده طرائق الحساب المتنوعة.

خامساً: إيراد الخلاف العالي بين المذاهب في بعض المسائل كما في توريث ذوي الأرحام.

سادساً: ذكر خلاف فقهاء الشافعية إن وُجد، مع الترجيحِ، وذِكرِ ما عليه العمل.

سابعاً: حُسن التقسيم للأحوال والطرائق، كما في أحوال المناسخات.

ثامناً: ضرب الأمثلة بالمسائل الفرضية؛ لتقريب الصورة والتوضيح.

المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية المعتمدة:

تقع النسخة الخطية الفريدة لهذا الكتاب في مكتبة الأوقاف المركزية بمحافظة السليمانية بإقليم كردستان بالعراق، وهي مصنفة فيها برقم: (٤٨١)، وعدد أوراقها: (١٥لوحاً)، وفي كل ورقة: (١٣سطراً)، ويظهر أنها نسخة أثرية يرتقي تاريخ نسخها إلى القرن الثامن الهجري[٥١]، ولم يذكر فيها اسم ناسخ الكتاب ولا تاريخ نسخه. والنسخة تامة لكامل الكتاب من أوله إلى آخره.

وقد كُتبت بخط نسخي واضح في الجملة، وكتبت فيها الأبواب والفصول بخط بارز كبير، وقد أهمل الناسخ كتابة الهمزات في عامة الكتاب، ويهمل النقط أحياناً لبعض الحروف، ولكن النسخة –بحمد الله– خالية من الطمس والبياض إلا بضع كلماتٍ في مواضع يسيرة جداً.

وفي آخر النسخة علامة المقابلة على أصلها الذي نسخت منه بوضع دائرة منقوطة، وظهرت على هوامش بعض الألواح (كاللوح الخامس) آثار المقابلة وذلك باستدراك بعض السقط في العبارات في الطُّرَّةِ مختومةً بعلامة التصحيح: (صح).

والمقدار الذي سأحققه منها يبدأ من اللوح [٧/ب] وينتهي بنهاية الكتاب في اللوح [١٥/ب].

ويشتمل على الفصول التالية:

١. فصل في الجدات
٢. فصل في تنزيل الجدات الوارثات المحاذيات
٣. فصل في الغرقى والهدمى
٤. فصل في المجوسي
٥. فصل في اللعان
٦. فصل في المُشرَّكَة
٧. فصل في الخنثى المشكل
٨. فصل في الحُبلى
٩. فصل في المناسخة
١٠. فصل في الميراث بالولاء
١١. فصل في الفاضل عن ذوي الفروض
١٢. فصل في ذوي الأرحام
١٣. فصل في قسمة التركات

المطلب الرابع: منهجي في التحقيق:

يمكن إجمال المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا المقدار من الكتاب في النقاط التالية:

١- نسختُ المقدار المحقق من المخطوط بعناية كبيرة، مع مراعاة الكتابة بالرسم الإملائي المعاصر، والالتزام بوضع علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢- قدَّرتُ السقط الوارد في المخطوط، وأثبتُّه في صلب الكتاب بين معقوفتين، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٣- أشرت إلى ابتداء كل لوحة بوضع معقوفتين بينهما أولاً: رقم اللوح، ثم أضع خطًّاً مائلاً ثم حرف: (أ) للوجه الأيمن وحرف: (ب) للوجه الأيسر، هكذا [١٥/ب].

٤- خرجتُ الآثار من مصادرها التي عُنيت بجمعها.

٥- ترجمتُ بإيجازٍ للأعلام غير المشهورين.

٦- اعتنيتُ بشرح الغريب الوارد في كلام المصنف، وعرفتُ بالمصطلحات العلمية.

٧- وثقتُ الأقوال التي يذكرها المصنِّفُ منسوبةً إلى أحد الأئمة أو الفقهاء، وعزوتها إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب.

نماذج من النسخة الخطية المعتمدة

(صفحة الغلاف وعنوان المخطوط)

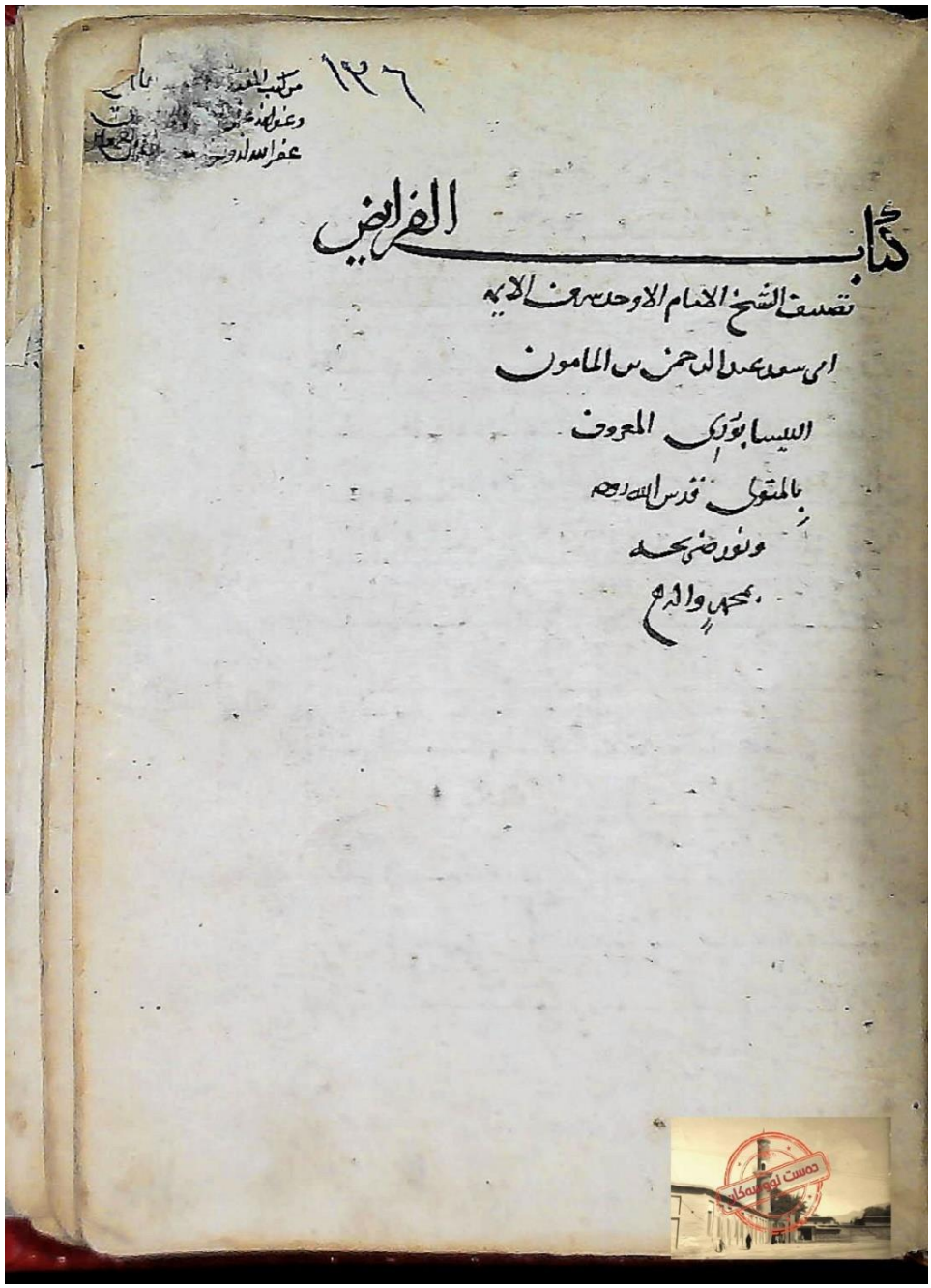

(مقدمة المخطوط)

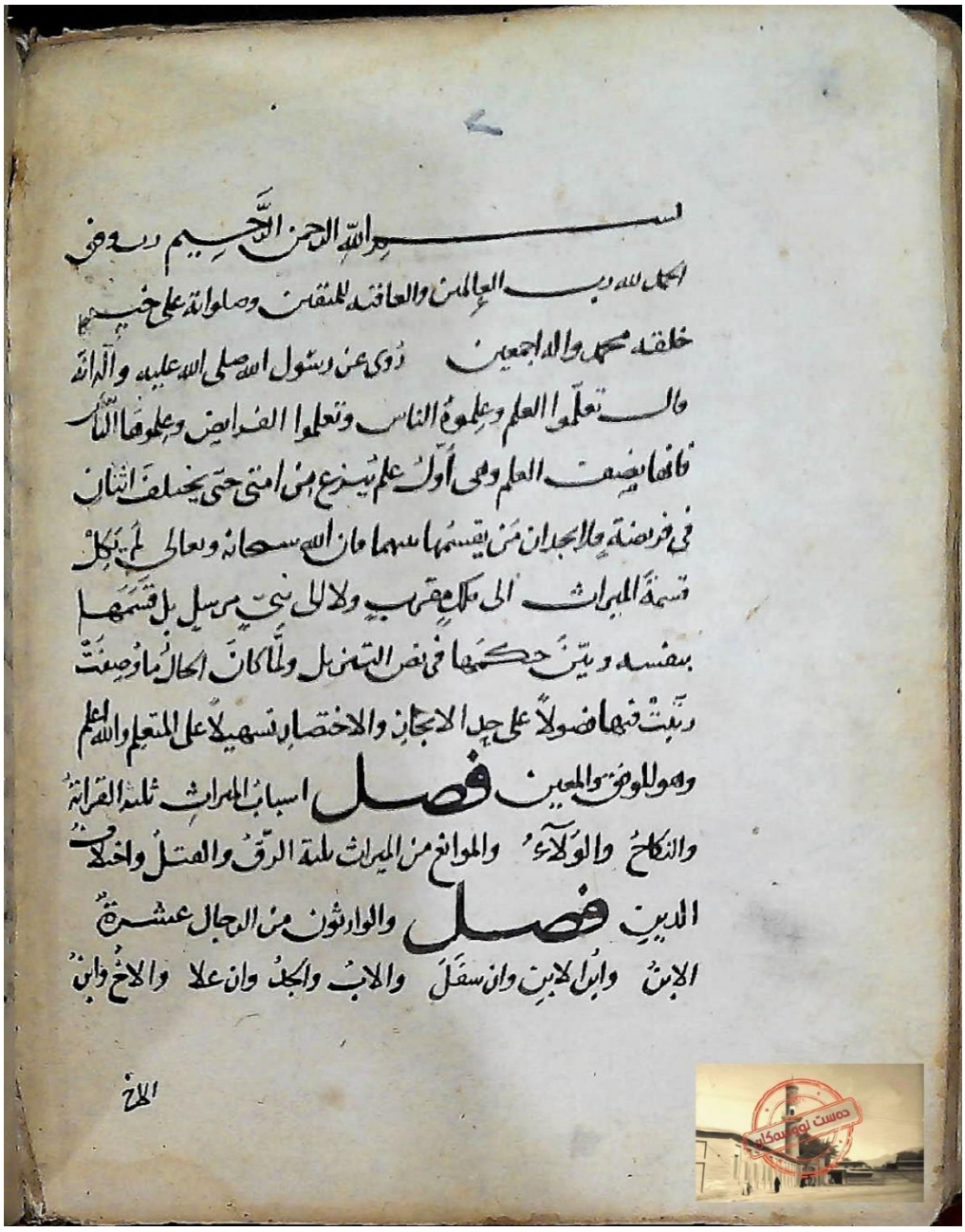
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلواته على خير
خلقه محمد وآله اجمعين روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس
فانها نصف العلم وهي أول علم ينزع من امتي حتى يختلف اثنان
في فريضة فلا يجدان من يقسمها بينهما فان الله سبحانه وتعالى لم يكل
قسمة المواريث الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل بل قسمها
بنفسه وبين حكمها في نص التنزيل ولما كان الحال ما وصفت
ورتبت فيها فصولاً على حد الايجاز والاختصار تسهيلاً على المتعلم والله اعلم
وهو الموفق والمعين **فصل** اسباب الميراث ثلثة القرابة
والنكاح والولاء والموانع من الميراث ثلثة الرق والقتل واختلاف
الدين **فصل** والوارثون من الرجال عشرة
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن
الاخ

(بداية الجزء المحقق من نصيبي)

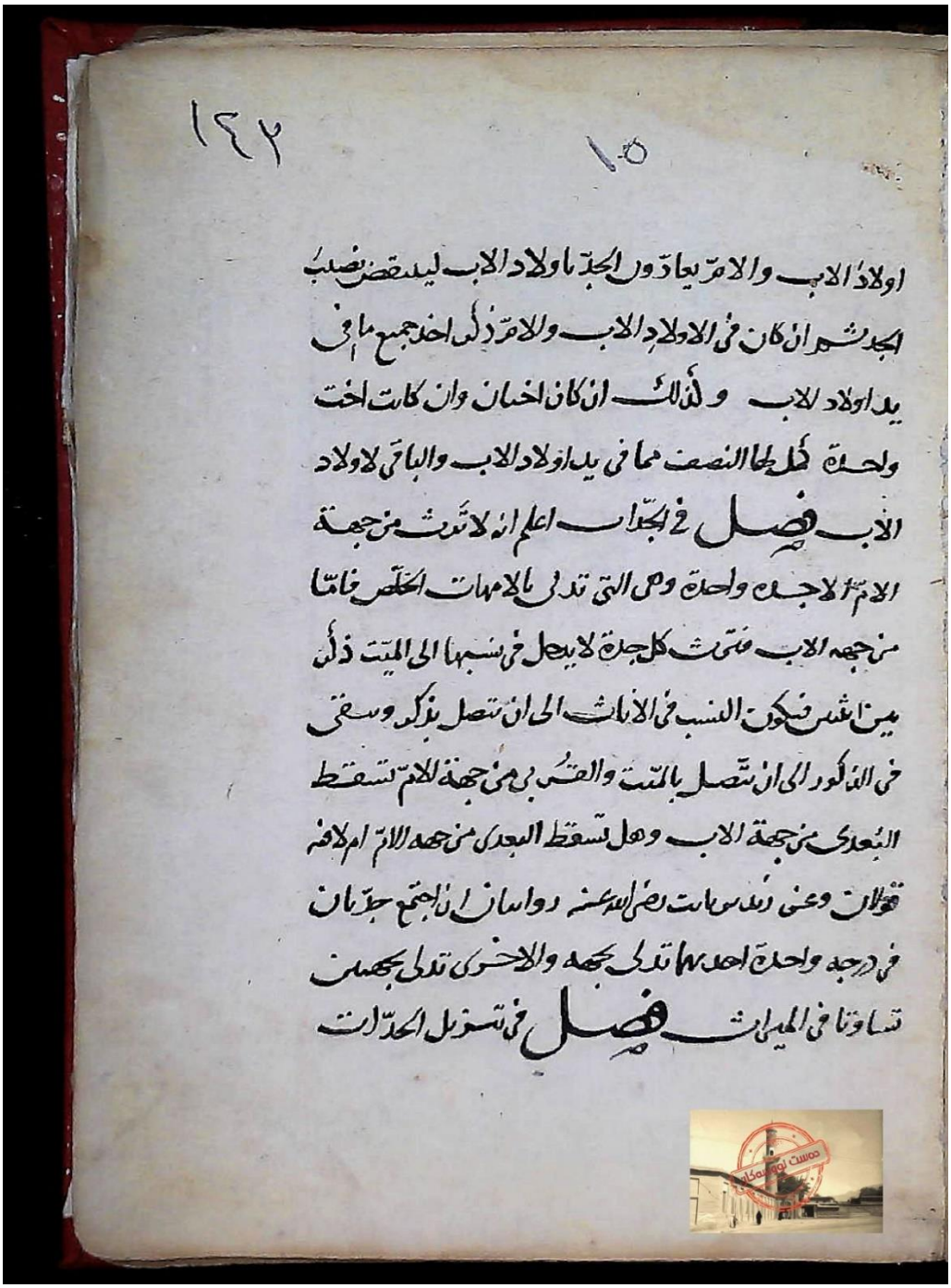

١٤٢

١٥

اولاد الاب والام يعادون الجد ما اولاد الاب ليسقط نصيب
الجد ثم ان كان في الاولاد الاب والام ذكر اخذ جميع ما في
يد اولاد الاب وكذلك ان كان اخوان وان كانت اخت
واحدة كمل لها النصف مما في يد اولاد الاب والباقي لاولاد
الاب **فصل** في الجدات اعلم انه لا ترث من جهة
الام الا جدة واحدة وهي التي تدلي بالامهات الخلص فاما
من جهة الاب فترث كل جدة لا يصل في نسبها الى الميت ذكر
بين انثى فيكون النسب في الاناث الى ان تتصل بذكر وسقى
في الذكور الى ان تتصل بالميت والقرب من جهة الام تسقط
البعدى من جهة الاب وهل تسقط البعدى من جهة الام ام لا فيه
قولان وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه رواية ان اجتمع جدتان
في درجة واحدة احدهما تدلي بجهة والاخرى تدلي بجهتين
تساويتا في الميراث **فصل** في تنزيل الجدات

(خاتمة المخطوط)

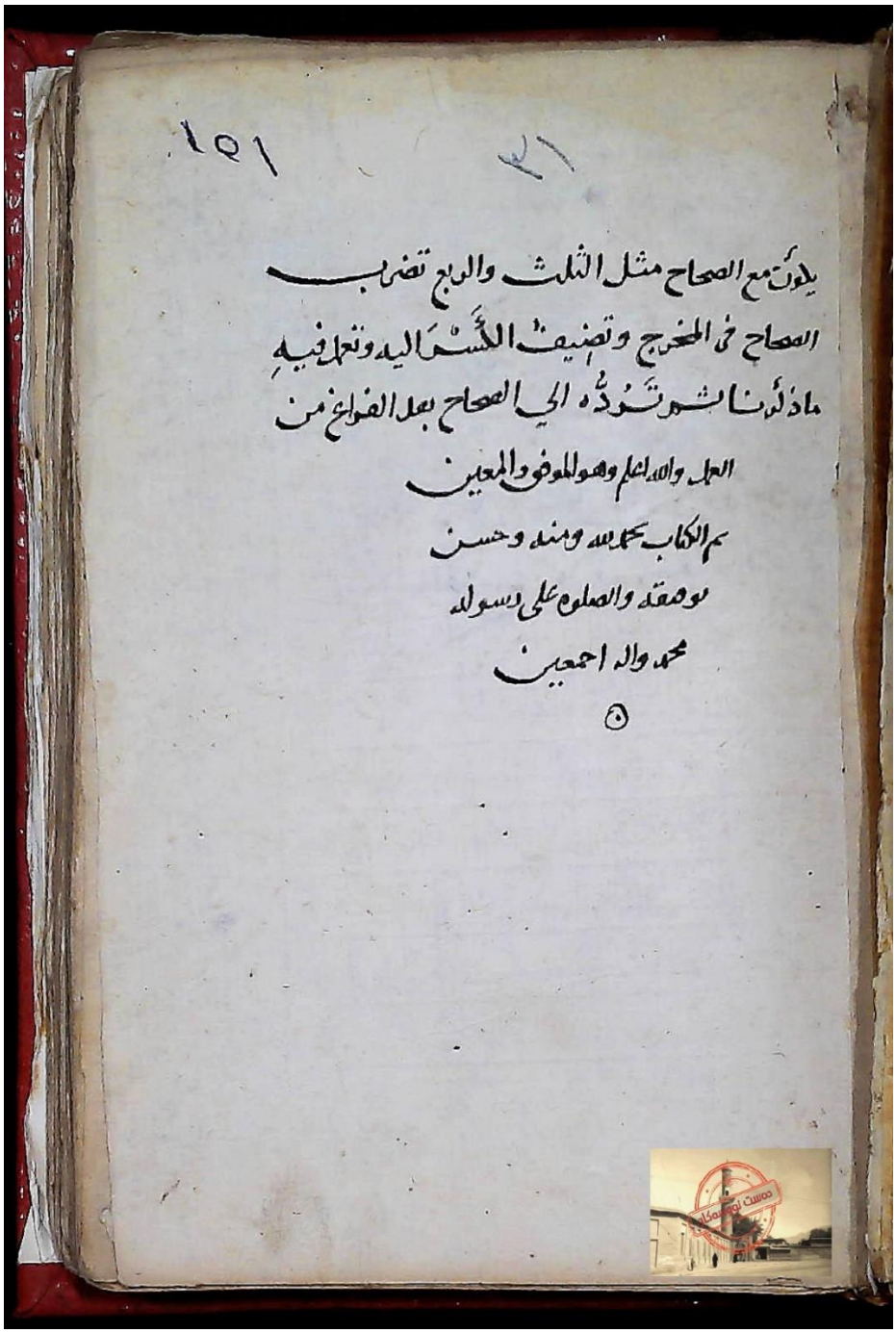

القسم الثاني: النص المحقق

[٧/ب] فصل في الجدات

اعلم أنه لا ترث من جهة الأم إلا جدة واحدة، وهي التي تدلي بالأمهات الخلص، فأما من جهة الأب فترث كل جدة لا يدخل في نسبها إلى الميت ذكر بين أنثيين[٥٢]، فيكون النسب في الإناث إلى أن تتصل بذكر، ويبقى في الذكور إلى أن تتصل بالميت[٥٣]، والقربى من جهة الأم تُسقط البُعدى من جهة الأب، وهل تُسقط البُعدى من جهة الأم أم لا؟ فيه قولان[٥٤].

وعن زيد بن ثابت η روايتان[٥٥] إن اجتمع جدتان في درجة واحدة أحدهما تدلي بجهة والأخرى تدلي بجهتين[٥٦] تساوتا في الميراث[٥٧].

فصل في تنزيل الجدات [٨/أ] الوارثات المحاذيات

إذا أردت أن تنزل عدداً من الجدات الوارثات المحاذيات فواحدة منهن من جهة الأم ويكون عدد درجتها في الإدلاء إلى الميت مثل العدد الذي وقع السؤال عنه والبواقي من جهة الأب، ويكون عدد درجة كل واحدة في الإدلاء إلى الميت مثل العدد الذي وقع السؤال عنه، إلا أن في الأولى ذكر واحدٌ وباقي الدرجات إناثٌ، وفي الثانية ذكران، وفي الثالثة ثلاثة، وعلى هذا القياس أبداً، مثاله إذا أردت أن تنزل أربع جدات متحاذيات فواحدة منهن أم أم الأم والثانية أم أم الأب والثالثة أم أب الأب والرابعة أم أب أب الأب[٥٨].

فصل في الغرقى والهدمى[٥٩]

إذا ماتت جماعةٌ في سفينةٍ أو هُدمت عليهم دارٌ، أو تفرقوا في البلاد وماتوا، ولا يُدرك من سبق موتُه، فالطريق فيه أن لا يورَّث بعضهم عن بعض، [٨/ب] بل

يُصرف مال كل واحد منهم إلى الأحياء من ورثته، ونجعل كأن لم يكن بينهم قرابة[٦٠].

فصل في المجوسي[٦١]

إذا اجتمع في المجوسية جهتان تستحق بكل واحدةٍ منهما الميراث[٦٢]، بأن تكون أمًّا هي أخت، أو بنتاً هي أخت، ولا تورث بكلتا الجهتين، وإنما تورث بأقوى الجهتين، وأقوى الجهتين ما كان أقل سقوطاً[٦٣].

فصل في اللعان[٦٤]

إذا نفى الرجل مولوداً باللعان انقطع التوارث بينه وبين أبيه وبين قرابة أبيه[٦٥]، وبقي التوارث بينه وبين أمه وبين قرابة أمه، حتى لا تأخذ الأم من ميراثه أكثر من الثلث، وكذا إخوته من الأم لا يأخذون أكثر من الثلث.

فصل في المُشرَّكَة[٦٦]

وصورتها زوجٌ وأمٌّ وأخٌ وأختٌ لأبٍ وأمٍ، وأخٌ وأختٌ لأم، فإن أولاد الأم يشاركون أولاد الأب والأم في ثلثهم بالسوية[٦٧].

فصل في الخنثى المشكل[٦٨]

إذا كان في الورثة خنثى مشكل، [٩/أ] فالطريق فيه أن تُعطي الخنثى ما هو اليقين، ولكل واحدٍ من الورثة ما هو اليقين[٦٩]، وتترك الباقي موقوفاً إلى أن يظهر الحال[٧٠].

وطريق معرفة اليقين أن يقدر الخنثى ذكراً وتصحح المسألة، ويقدر الخنثى أنثى وتصحح المسألة، ثم ينظر إلى المسألتين فإن صحتا من عدد واحد[٧١] أو من عددين أحدهما جزء من الآخر[٧٢] سهل معرفة اليقين، وإن كانتا من عددين مختلفين

فانظر هل بينهما موافقة[٧٣] أم لا، فإن لم يكن بينهما موافقة ضربت إحدى المسألتين في الأخرى[٧٤]، وإن كان بينهما موافقة ضربت وفق إحدى المسألتين في جميع الأخرى، فما بلغ تقسمه على سهام مسألة الذكورة، وينظر كم حصل للخنثى ولكل واحد من الورثة، ثم تقسم المبلغ ثانياً على سهام مسألة الأنوثة وننظر كم حصل للخنثى ولكل واحد من الورثة، ثم تقابل بين النصيبين فتعطي الخنثى ما هو الأقل، ولكل واحد من الورثة ما هو الأقل، وتترك الباقي موقوفاً إلى أن تظهر الحال.

[٩/ب] فصلٌ في الحُبلى

إذا كان في الورثة امرأة حبلى بولدٍ يرث من الميت، فالصحيح من المذهب أنه لا يُقسم الميراث، بل يُترك موقوفاً إلى أن تتبين الحال[٧٥]، اللهم إلا إذا كان في الورثة من له سهم مقدر فإنه يعطى سهمه عايلاً[٧٦][٧٧] إن كان يتوهم وقوع العول في المسألة[٧٨].

وقالت طايفة من أصحابنا يقسم الميراث على وجه لا يُحتاج فيه إلى استيناف القسمة عند الولادة[٧٩].

والطريق فيه أن أكثر ما عهد أن تلد المرأة بأربعة، فيقدر كأنها حبلى بأربعة، ثم من الجايز أن يكون الكل بنين أو بناتٍ، ومن الجايز أن يكون ابنين وبنتين، ومن الجايز أنها حبلى بثلاثة، ثم يحتمل أن يكون الكل بنين أو بناتٍ أو بنتاً وابنين، أو بنتين وابناً، أو بنتين، أو ابناً وبنتاً، ومن الجايز أنها حبلى بواحدٍ ثم يحتمل أن يكون ابناً أو بنتاً، فتقدر المسايل كلها، فحصل أربع عشرة مسألة، ثم تجعل إحدى المسايل أصل المسألة، وباقي المسايل كأنها [١٠/أ] طوايف انكسر عليهم السهام، فتستعمل فيه ما ذكرنا في الكسر على الطوايف من المماثلة والمداخلة والموافقة[٨٠]، فإذا

فرغت من العمل تعطي كل واحد من الورثة أقل أنصبائه من المسايل، وتترك الباقي موقوفاً إلى أن يظهر الحال، فكيف ما ظهر لا تحتاج إلى استيناف القسمة.

فصلٌ في المناسخة

وصورة المناسخة أن يموت رجل فقبل أن تقسم تركته بعض ورثته يموت ثانٍ وثالث ورابع، وإنما سميت مناسخة لأن القسمة الثانية تنسخ الأولى[٨١]، ولهذه المسألة خمسة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول بأعيانهم، ويرثون من الثاني بالجهة التي ورثوا بها من الأول، بأن مات عن بنين ثم مات أحد البنين ثم الثاني ثم الثالث.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، إلا أن في ورثة الميت الأول [١٠/ب] من لا يرث من الثاني، بأن مات عن زوجة وبنين، والزوجة ليست أم البنين، ثم مات أحد البنين، فالطريق في هاتين الحالتين أن تجعل الميت الثاني كأن لم يكن، وتقسم المال على الأحياء من الورثة.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، إلا أن فيهم من يرث من الميت الأول بجهة ومن الميت الثاني بجهة، بأن مات عن زوجة وبنين، والزوجة أم البنين، ثم مات أحد البنين، فإن المرأة ترث من الأول الزوجية ومن الثاني بالأمومة.

الحالة الرابعة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، إلا أن في ورثة الميت الثاني من لا يرث من الأول، بأن مات عن بنين، ثم مات أحد البنين عن زوجة، فالطريق في هاتين الحالتين أن تصحح المسألة الأولى بضربها وعولها، ثم تصحح الثانية كذلك، ثم تأخذ سهام الميت الثاني من مسألة [١١/أ] الميت الأول

وتقسمها على سهام مسألة الميت الثاني، فإن استقام ذلك فهو المراد، وإن لم يستقم فانظر هل بين سهام الميت الثاني وبين مسألته موافقة أم لا، فإن لم يكن موافقة ضربت مسألة الميت الثاني في مسألة الميت الأول، وإن كان بينهما موافقة ضربت وفق مسألة الميت الثاني في مسألة الميت الأول، فما بلغ فمنه تصح القسمة، وطريق القسمة بعد الضرب أن تأخذ سهم كل واحد من مسألة الميت الأول وتضربه في العدد المضروب فما حصل فهو نصيبه، ثم تأخذ سهم كل واحد من مسألة الميت الثاني وتضربه في سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول إن لم يكن موافقة، أو في وفق نصيبه إن كان موافقة، فما حصل فهو نصيبه، وإن كان هناك ميت ثالث فقد صارت مسألتا الميت الأول والثاني في مسألة واحدةٍ، وصارت الثالثة ثانيةً، وهكذا الحكم في الرابعة والخامسة، فإن [١١/ب] كان فيهم من يرث من الأول والثاني جُمع له ما حصل من الأول والثاني.

الحالة الخامسة: أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، وكذلك ورثة الميت الثالث قوم آخرون لا يرثون من الأول ولا من الثاني، فالطريق فيه أن تصحح المسايل كلها، وتجعل مسألة الميت الأول أصل المسألة، وباقي المسايل كأنها طوايف انكسر عليهم السهام، فتستعمل فيه ما ذكرنا في الكسر على الطوايف من المماثلة والمداخلة والموافقة، فإذا فرغت من القسمة وأعطيت كل واحد ما استحق إما من ميت واحد أو من الجميع إن كان يرث من الجميع، فننظر فيما حصل مع كل واحد من الورثة، هل يجد بين الأنصباء موافقة بجزءٍ واحد أم لا، فإن لم يجد موافقةً بجزءٍ واحدٍ فلا تصح القسمة إلا من ذلك العدد، وإن وجدت بين الأنصباء موافقةً بجزءٍ واحدٍ رددت الأنصباء كلها إلى قدر الموافقة، ثم تطلب [١٢/أ] الموافقة ثانياً

وثالثاً إلى أن تنتهي إلى حدٍّ لا تجد الموافقة، فحينئذٍ لا تصح القسمة إلا من ذلك العدد [٨٢].

فصلٌ في الميراث بالولاء[٨٣]

والتوريث بالولاء على قسمين: توريث بولاء نفسه، وتوريث بولاء غيره، فأما التوريث بولاء نفسه فهو أن يعتق مملوكاً ويكسب المعتَق مالاً بعد العتق ويموت، فإن معتقه يأخذ ماله إن لم يكن له وارثٌ مناسبٌ، سواء كان المعتَق ذكرا أو أنثى. والتوريث بولاء غيره هو أن يعتق مملوكاً ويموت السيدُ المعتِق، ثم يموت المعتَق، فإن ميراثه يكون لقرابة سيده[٨٤]، وهذا النوع من الميراث يختص به الذكور دون الإناث[٨٥]، حتى يرث ابن السيد دون ابنته وأبوه دون أمه وأخوه دون أخته، والحدُّ في ذلك أن كل ذكر يكون عصبةً للسيد لو كان هو الميت [١٢/ب] يوم موت المعتِق، فإنه يأخذ ميراث المعتَق[٨٦]، وترتيب العصبات في توريث الولاء كترتيبهم في النسب[٨٧] إلا في مسألة واحدةٍ، وهو الجد والأخ إذا اجتمعا ففي التوريث بالنسب يتقاسمان على ما ذكرنا، وفي الولاء قولان: أحدهما الأخ أولى فعلى هذا أولاده أولى وإن سفلوا[٨٨]، والقول الثاني يتقاسمان بالسوية ولا يكون للجد خير الأمرين، فعلى هذا لو كان جد وابن أخٍ كان الجد أولى[٨٩].

فصلٌ في الفاضل عن ذوي الفروض

إذا لم يكن للميت عصبة لا بالنسب ولا بالولاء، وأصحاب الفروض لا يستحقون جملة المال، فمذهب زيد η أن لا يرد عليهم بل يصرف إلى بيت مال المسلمين[٩٠]، ومذهب علي η أن يرد على كل ذي فرض بقدر فرضه إلا على الزوج والزوجة[٩١]، والعمل اليوم على هذا المذهب[٩٢]، والطريق في الرد[٩٣] على الورثة أن الوارث إن كان [١٣/أ] واحداً أخذ جملة المال، وكذلك إن كانا اثنين وهما يستحقان الرد كالأم

والبنت فتوضع المسألة من سهامهما، بيانه للأم السدس سهم واحد من ستة، وللبنت النصف ثلاثة أسهم من ستة، تكون أربعة والفاضل سهمان، فتجعل أصل المسألة أربعةً: للأم سهم وللبنت ثلاثة أسهم.

وإن كان أحدهما لا يستحق الرد = يأخذ فرضه والباقي لمن يستحق الرد، وإن كانوا ثلاثةً وأحدهم لا يستحق الرد فللعمل طريقان، أحدهما: أن تضع لمن يستحق الرد مسألة على الانفراد، ولمن لا يستحق الرد مسألة على الانفراد، ثم تأخذ سهام المستحقين للرد من مسألتهم بعد التصحيح[٩٤] إن كان فيها كسر[٩٥] من غير طلب الموافقة، وتضربها في مسألة من لا يستحق الرد بعد التصحيح، فما بلغ فمنه تصح القسمة. مثاله: زوجة وأم وبنت، فمسألة الزوجة وحدها [١٣/ب] من ثمانية، ومسألة الأم والبنت من ستة، ونصيبهما أربعة، فتأخذ أربعةً وتضربها في ثمانية فيصير اثنين وثلاثين فمنه تصح القسمة، وطريق القسمة بعد الضرب أن تأخذ سهم من لا يستحق الرد من مسألته وتضربه في العدد المضروب فما حصل فهو نصيبه، ثم تأخذ سهام المستحقين للرد من مسألتهم وتضربه في باقي مسألة من لا يستحق الرد، فما حصل فهو نصيبهم من الفرض والرد.

والطريق الثاني: أن تضع للجميع مسألة واحدة وتصححها إن كان فيها كسر، ثم تنظر هل ينقسم الباقي على المستحقين للرد أم لا، فإن انقسم فهو المراد، وإن لم ينقسم فانظر هل بين سهام المستحقين للرد وبين الباقي المردود عليهم موافقة أم لا، فإن لم يكن موافقة ضربتَ سهام المستحقين للرد في أصل المسألة، وإن كان بينهما موافقة ضربتَ وفق سهامهم [١٤/أ] في أصل المسألة، وطريق القسمة أن تأخذ سهم كل طايفة من أصل المسألة وتضربه في [العدد][٩٦] المضروب في المسألة فما حصل فهو نصيبه بالفرض، ثم تأخذ سهم كل طايفة من المستحقين للرد وتضربه

في الباقي المردود عليهم إن لم تكن موافقة، أو في وفق الباقي إن كان موافقة، فما حصل فهو نصيبه من الرد، ثم تجمع ما حصل له بالفرض والرد.

واعلم أن الرد مقدم على التوريث بالرحم، فما دام في المسألة صاحب فرض يرد عليه الباقي ولا ميراث لذوي الأرحام[٩٧].

فصلٌ في ذوي الأرحام[٩٨]

مذهب زيد η أن لا ميراث لذوي الأرحام أصلاً، والمال لبيت مال المسلمين[٩٩]، وهو مذهب الشافعي η[١٠٠].

ومذهب أبي حنيفة[١٠١] وجماعة من الصحابة φ[١٠٢] أن الميراث لذوي الأرحام إذا لم يكن له وارث بنسب ولا ولاء، وهو [١٤/ب] اختيار المزني[١٠٣] وأبي العباس بن سريج[١٠٤]، والأستاذ أبي إسحاق[١٠٥] η، والعمل اليوم على [هذا المذهب][١٠٦][١٠٧].

والتوريث بالرحم توريث بالعصوبة يقسم المال بين الذكر والإناث منهم للذكر مثل حظ الأنثيين[١٠٨].

فصلٌ في قسمة التركات

واعلم إذا كانت التركة عقاراً فلكل واحدٍ من الورثة سهمٌ مشاعٌ[١٠٩].

وإن كان مكيلاً[١١٠] أو موزوناً[١١١]: فإن كان أعداداً صحاحاً لا كسر معها فللعمل طريقان:

أحدهما: أن تأخذ سهم كل واحد وتضربه في جملة التركة، فما بلغ تقسمه على سهام المسألة فما خصَّ السهم الواحد فهو نصيبه.

والطريق الثاني: أن تقسم التركة على سهام المسألة فما خص السهم الواحد تضرب فيه نصيب كل طايفة، فما حصل فهو نصيب تلك الطايفة، مثاله: زوج وأم وأخ والتركة عشرة دنانير.

[١٥/أ] فبالطريق الأول: تأخذ سهم الزوج وهو ثلاثة وتضربه في العشرة فيصير ثلاثين، ثم تقسمه على سهام المسألة[١١٢]، فيخص كل سهم خمسة، فهو نصيب الزوج، وهكذا تفعل بنصيب الأم والأخ.

وبالطريق الثاني: تقسم العشرة على الستة فتخرج لكل سهم دينار وثلثا دينار، فتضرب فيه نصيب الزوج وهو ثلاثة فيكون خمسة فهو نصيبه، وهكذا تفعل بنصيب الأم والأخ.

وإن كان مع الصحاح كسر بأن كان الذهب عشرة دنانير والنصف، والمسألة بحالها، فاضرب الصحاح في مخرج[١١٣] النصف وهو اثنان، فتصير عشرين، وتضم إليه الكسر صار أحداً وعشرين، ثم اعمل فيه بأي الطريقين شيتَ، فما حصل فهو نصيبه.

وكل جزءٍ منه نصف دينار فترد العدد إلى النصف ليعود صحيحاً كما كان، وهكذا كل كسر [١٥/ب] يكون مع الصحاح، مثل الثلث والربع تضرب الصحاح في المخرج وتضيف الكسر إليه وتعمل فيه ما ذكرنا، ثم ترده إلى الصحاح بعد الفراغ من العمل.

والله أعلم وهو الموفق والمعين، تم الكتاب بحمد الله ومنِّه وحُسن توفيقه، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين.

الهوامش

(١) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٣٣)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ١٨٧)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٤٦٣)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٣٠٥/١-٣٠٦)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٠٦)؛ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (ص١٠٠)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (١٨/ ١٣٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٧)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٣٧).

٢(٢) هذه النسبة إلى نيسابور، وهي أحسن مدينة وأجمعها للخيرات بخراسان، وتقع اليوم في شمال إيران. ينظر: الأنساب للسمعاني (١٣/ ٢٣٤)؛ معجم البلدان للحموي (٣٣١/٥)؛ أطلس أعلام المحدثين للمغلوث (٢٩٩).

(٣) هذه النسبة إلى أَبِيْوَرْد وهي بلدة من بلاد خراسان، بين سَرَخْسَ ونَسَا، وتقع اليوم في تركمانستان. ينظر: الأنساب للسمعاني (١/ ١٠٧)؛ معجم البلدان للحموي (١/ ٨٦)؛ علماء الحديث للعويد (٢٦٦).

(٤) نسبة إلى المذهب الشافعي. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٧/١٩)؛ مرآة الجنان لليافعي (٩٣/٣).

(٥) قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٣/ ١٣٤): "المتولي: بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوقها والواو وتشديد اللام المكسورة، ولم أعلم لأي معنى عرف بذلك، ولم يذكر السمعاني هذه النسبة".

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ١٨٧)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٣٧).

(٧) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ٤٢٣)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٣٠٦/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٠٦)؛ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٧)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٣٧).

(٨) مدرسة أسسها مفتي الشافعية العلامة أبو الحسن محمد بن شعيب البيهقي (ت٣٢٤هـ) بنيسابور. ينظر: تاريخ بيهق لظهير الدين البيهقي (٣٠١)؛ المواعظ والاعتبار للمقريزي (١٩٩/٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١٤/٤).

(٩) هو الإمام، العالم، المحدث، مسند خراسان، قاضي القضاة، أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص الحرشي، الحيري، النيسابوري، الشافعي، ولد في حدود سنة (٣٢٥هـ)، وكان رئيسا محتشما، إماما في الفقه. انتهى إليه علو الإسناد، فروى عن أبي علي الميداني، والأصم، وطبقتهما، وولي قضاء نيسابور. روى عنه الحاكم في تاريخه -وهو أكبر منه-، وأبو محمد الجويني، وأبو بكر البيهقي ومحمد بن مأمون المتولي، وصنّف في الأصول والحديث. توفي سنة (٤٢١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٣٥٦)؛ شذرات الذهب لابن العماد (١٠٣/٥).

(١٠) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل ابن سنان الأموي بالولاء، أبو العباس الأصم: محدّث، من أهل نيسابور، ووفاته بها. رحل رحلة واسعة، فأخذ عن رجال الحديث بمكة ومصر ودمشق والموصل والكوفة وبغداد. وأصيب بالصمم بعد إيابه. قال ابن الجوزي: كان يورّق ويأكل من كسب يده، وحدّث ستا وسبعين سنة، سمع منه الآباء والأبناء والأحفاد. وقال ابن الأثير: كان ثقة، توفي -رحمه الله- سنة (٣٤٦هـ). ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١٤/ ١١٢)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٤/ ٢٤٥).

(١١) ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور للصريفيني (ص٧٣)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٧٤٥/١٠)؛ (٧٦١/١٠)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٧/١٧).

(١٢) معجم البلدان للحموي (٣٣١/٥).
(١٣) هو: عبدالرحمن الفوراني، أحد الأعيان من أصحاب القفال. كان مقدم الشافعية بمرو، وله مصنفات كثيرة في المذهب والأصول والجدل والملل والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة. وله وجوه جيدة في المذهب. صنف الإبانة، والعمد. توفي في رمضان سنة (٤٦١ه) عن ثلاث وسبعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٨٧/١٣)؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٠٥/١٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١).
(١٤) القاضي الحسين: صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، أخذ عن القفال وكان من أنجب تلاميذه، كان فقيه خراسان وكان عصره تأريخًا به. له من الكتب: أسرار الفقه، وشرح على فروع ابن الحداد، وقطعة من شرح تلخيص ابن القاص. توفي سنة (٤٦٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٦/٤)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٤/٣).
(١٥) أبو سهل الأبيوردي، أحد أئمة الدنيا علماً وعملاً، وقرأ عليه المتولي ببخارى، ولم أقف له على تاريخ وفاة إلا ما ذكر من أنه من طبقة القاضي حسين رحمه الله. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٢/١)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٤٣/٤).
(١٦) الأستاذ أبو القاسم القشيري، ولد سنة (٣٧٦هـ)، كان فقيهاً بارعاً أصولياً، محققاً، متكلماً، حافظاً مفسراً، من مصنفاته (التيسير في علم التفسير) و (الرسالة القشيرية)، توفي سنة (٤٦٥ه). ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١٤/١٢)؛ طبقات الشافعية للسبكي (١٥٣/٥)؛ مرآة الجنان لليافعي (٩١/٣).
(١٧) أبو عثمان الصابوني، الواعظ المفسر المتفنن، الملقب بشيخ الإسلام في بلاد خراسان، ولد سنة (٣٧٣ه)، وجلس للوعظ وهو ابن تسع سنين، وقد وعظ سبعين سنة، كان حافظاً كثير السماع والتصنيف، ومن كتبه (الفصول في الأصول)، توفي سنة (٤٤٩ه). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٣/١)؛ طبقات الشافعية للسبكي (٢٧١/٤).
(١٨) أبو الحسن الفارسي النيسابوري، ذو الفنون والمصنفات، سبط أبي القاسم القشيري، ولد سنة (٤٥١ه)، من مصنفاته: المفهم لصحيح مسلم، ومجمع الغرائب في الحديث، والسياق لتأريخ نيسابور، توفي سنة (٥٢٩ه). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٥/١)؛ طبقات الشافعية للسبكي (١٧١/٧).
(١٩) قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (١٣٣/٣): "وتخرج على أبي سعد جماعة من الأئمة" ومثله ما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) قال: "تفقه عليه جماعة".
(٢٠) سعد البزاز، سمع الحديث وتفقه بالغزالي والشاشي والمتولي والكيا الهراسي، وولي التدريس بالنظامية، توفي سنة (٥٣٩ه) ومولده سنة (٤٦٢ه). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٤/١)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢٨٤/٤)؛ البداية والنهائية لابن كثير (٢٣٥/١١).
(٢١) إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر، أبو الوليد الكرخي، تفقه بأبي إسحاق وأبي سعد المتولي حتى صار أوحد زمانه فقهاً وصلاحاً، توفي سنة (٥٣٩ه). ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٣٥/١١)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٢٨٤/٤).
(٢٢) الفرج بن عبيدالله بن أبي نعيم بن الحسن الخُوَيّ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق، ثم على أبي سعد المتولي وأثنى عليه، توفي سنة (٥٢١ه). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٧/٧).
(٢٣) هو: أحمد بن موسى بن جوشين، أبو العباس الأشنهي، دخل بغداد وتفقه على أبي سعد المتولي، توفي سنة (٥١٥ه). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦٦/٦)؛ طبقات الشافعية للأسنوي (١٠٠/١).
(٢٤) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، المعروف بالطرطوشي، ويُعرف بابن أبي زُندقة، من علماء الأندلس، صحب أبا وليد الباجي، ورحل إلى

المشرق، وتفقه عند أبي بكر الشاشي، وأبي سعد المتولي، وله من التصانيف (سراج الملوك)، توفي سنة (٥٢٠هـ). ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص٣٧١-٣٧٣)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١٧/١٤).

(٢٥) هو: محمد بن علي بن الحسن بن علي بن عمر، أبو الحسن بن أبي الصقر، الواسطي، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وسمع من أبي بكر الخطيب، وأبي سعد المتولي، ولد سنة (٤٠٩هـ)، وتوفي سنة (٤٩٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٤)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (١٠٦/٥).

(٢٦) من أهل مرو، كان له معرفة تامة بالفقه، سافر إلى بغداد وأقام بها مدة عن أبي سعد المتولي، ودرس عليه الفقه حتى برع فيه، توفي سنة (٥٢٥هـ) وقد جاوز التسعين. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦٩/٦)؛ البداية والنهاية لابن كثير (٢١٧/١٢).

(٢٧) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٢٩/٢) (٢١٧/٣)؛ سير أعلام النبلاء (٤٦١/١٨-٤٦٥)؛ طبقات الشافعية للسبكي (١٠٧/٥-١٢٤)، البداية والنهاية لابن كثير (١٠٢/١٢ – ١٣٣-١٣٦).

(٢٨) البداية والنهاية لابن كثير (١٣٦/١٢).

(٢٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٤٨/١).

(٣٠) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦/٥).

(٣١) وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٣/٣).

(٣٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٧/١٩).

(٣٣) الوافي بالوفيات للصفدي (١٣٣/١٨).

(٣٤) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٨٥/١٨) (١٨٧/١٩)؛ الكامل لابن الأثير (١٤٦/١٠)؛ مرآة الجنان لليافعي (٩٤/٣)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (٣١٥/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٢/٣).

(٣٥) مرآة الجنان لليافعي (١٢٢/٣).

(٣٦) مرآة الجنان لليافعي (١٢٢/٣).

(٣٧) تاريخ الإسلام للذهبي (٢٢٧/٣٢).

(٣٨) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١٨٠/٤).

(٣٩) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١٨١/٤).

(٤٠) وقد طُبع هذا الكتاب بتحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، طبعته مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة ١٤٠٦هـ.

(٤١) ينظر: ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٧/٥).

(٤٢) الغنية في أصول الدين للمتولي (ص٤٩).

(٤٣) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩١/١٤)؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٣٦/١٢)؛ طبقات الشافعية للسبكي (١٠٧/٥)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (١٣٣/١٨).

(٤٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٧/٥)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٤٦٣)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٣٣٨/٥)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٤/٣)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٤٢٢/١٠).

(٤٥) كما سيأتي في نماذج من النسخة الخطية للمخطوط.

(٤٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٧/٥)؛ طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٤٦٣)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٣٣٨/٥)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٤/٣)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (٤٢٢/١٠).

(٤٧) كما سيأتي في نماذج من النسخة الخطية للمخطوط.

(٤٨) ومن أمثلة ذلك: الفصل الخامس في المناسخة (لوح ١٤٦/أ) من كتابه تتمة الإبانة، مقارناً بـ (فصلٌ في المناسخة) في كتابه هذا.
(٤٩) وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٤/٣).
(٥٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١٢٥١/٢).
(٥١) استظهر ذلك مُفهرس المخطوط في فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية (١٩١/٢).
(٥٢) كأم أب الأم، فإنها لا ترث. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١١/٨)؛ تحفة المحتاج للهيتمي (٣٩٤/٦).
(٥٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١١/٨)؛ حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣١٠/٣).
(٥٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١١/٨)؛ البيان في مهذب الإمام الشافعي للعمراني (٤٦/٩).
(٥٥) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٢٣٦٣)، عن زيد بن ثابت قال: "إِذَا اجْتَمَعَتْ جَدَّتَانِ فَبَيْنَهُمَا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَقْرَبَ مِنَ الْأُخْرَى فَالسُّدُسُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَقْرَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا".
(٥٦) مثل: لو أنَّ امرأةً زوّجت ابن بنتها ببنت بنتها الأخرى، فولد لهما ولد، فهذه المرأة أم أم أبيه، وأم أم أمه.
(٥٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١٣/٨)؛ بحر المذهب للروياني (٤٣٥/٧).
(٥٨) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٧٥/٩)؛ بحر المذهب للروياني (٤٣٤/٧).
(٥٩) المراد بهذا الباب: موت جماعة متوارثين مع خفاء موت السابق منهم. ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٧/٤)
(٦٠) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٣٤٧/٩)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٨٧/٨)؛ المجموع للنووي (٦٧/١٦).
(٦١) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٢٤/٩): " وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَقَدِ اختلف الناس فيهم هل هم أهل الكتاب أَمْ لَا؟ وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِيهِمْ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَقَالَ فِي موضع لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا لِاخْتِلَافِ قَوْلِ الشافعي".
(٦٢) قال الجويني في نهاية المطلب (١٨٩/٩): "وإنما نفرض البابَ في المجوس؛ فإنهم قد ينكحون الأمهات والبنات، ومن هذه الجهات تتركب القرابات التي لا يحلّ التسبب إلى تحصيلها".
(٦٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٨٩/٩)؛ مغني المحتاج للشربيني (٥٢/٤).
(٦٤) اللعان: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٧٠/٣)؛ مغني المحتاج للشربيني (٥٢/٥).
(٦٥) لانقطاع النسب. ينظر: المجموع للنووي (١٠٤/١٦)؛ نهاية المطلب للجويني (١٨٦/٩).
(٦٦) سميت بذلك لما فيها من التشريك بن ولد الأب والأم وولد الأم في الفرض، وتعرف بالحمارية. المجموع للنووي (٩٩/١٦).
(٦٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٨٤/٩) المجموع للنووي (٩٩/١٦)؛ كفاية النبيه لابن الرفعة (٥١٠/١٢).
(٦٨) الخنثى المشكل: هو من لم تتضح ذكورته من أنوثته، وهو من له ألتا رجل وامرأة أو له ثقب كثقبة الطائر. ينظر: البيان في مذهب الشافعي للعمراني (٧٦/٩)؛ تحفة المحتاج للهيتمي (٤٢٥/٦).
(٦٩) وهو أقل حقّيه. ينظر: البيان في مذهب الشافعي للعمراني (٧٨/٩).

(٧٠) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢٠/٣)؛ تحفة المحتاج للهيتمي (٤٢٥/٦)؛ البيان في مذهب الشافعي للعمراني (٧٨/٩).
(٧١) وتسمى المماثلة: وهي مساواة عدد لآخر في المقدار. ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٥/٤)؛ نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص١٤٩).
(٧٢) وتسمى المداخلة: وهي أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر مثل العدد (٦) مع (٢). ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٥/٤)؛ نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص١٤٩).
(٧٣) الموافقة: أن لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما إلا بكسر، لكنهما يتفقان في الانقسام على عدد آخر غير الواحد. ينظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (٤٣٠/١)؛ نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص١٤٩).
(٧٤) وتسمى المباينة: وهي عددان ليس بينهما موافقة بجزء من الأجزاء مثل العدد (٣) مع (٨). ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٥/٤)؛ نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري (ص١٤٩).
(٧٥) ينظر: الأم للشافعي (٢٥٤/٥).
(٧٦) العول اصطلاحاً: زيادةٌ في مقادير السهام ونقصٌ من الحصص. ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢١/٣).
(٧٧) تنبيه: تخفيف الهمزة الذي جرى عليه المؤلف في مواضع كثيرة من هذا المخطوط، في نحو قوله (عايلاً) بدلاً عن (عائلاً) هو جائزٌ لغةً، وهو لغة قريش وأكثر أهل الحجاز وهو استحسان، وحجتهم أنها مستثقلةٌ لخروجها من أقصى الحلق فكانت كالتهوع فتخفف. ينظر: الكتاب لسيبويه (٥٤١/٣)؛ شرح شافية ابن الحاجب للاستراباذي (٦٨٣/٢)؛ التخمير شرح المفصل للخوارزمي (٢٦٣/٤).
(٧٨) كرجلٍ توفي عن زوجة حامل وأبوين، لها ثمن ولهما سدسان عائلان؛ لاحتمال أنه بنتان فتكون من أربع وعشرين وتعول لسبعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللأبوين ثمانية ويوقف الباقي. ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٢٤/٦).
(٧٩) ينظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤٤٦/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٥١/٣).
(٨٠) سبق التعريف بها (ص: ٢٠).
(٨١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٦٢/٤)؛ الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤٥٥/٣).
(٨٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤١/٨)؛ نهاية المحتاج للهيتمي (٣٨/٦)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٩/٤).
(٨٣) الولاء: عُصوبة سببها نعمة المعتِق على عتيقه بالعتق. ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٩/٤).
(٨٤) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٩٦/٨)؛ حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٤٦٢/٤).
(٨٥) ينظر: الأم للشافعي (١٣٥/٤)؛ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٦٠/٤).
(٨٦) ينظر: الأم للشافعي (٨١/٤)؛ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٦١/٤).
(٨٧) ينظر: الأم للشافعي (٤٣١/٨)؛ الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٤٣٣/٣).
(٨٨) وهو المشهور من مذهب الشافعية. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٥٤٢/٨)؛ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٦١/٤).
(٨٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠٦/٢٢)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٥٤٢/٨).
(٩٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٦٢٠٩) (١٩١٣١)، وسعيد بن منصور في السنن (١١٣).

(٩١) أخرج عبدالرزاق في المصنف (١٩١٢٨) عن الشعبي ومنصور قالا: (كان عليٌّ يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة).
(٩٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨٣/٨)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (١٣٨/٣)؛ تحفة المحتاج للهيتمي (٣٩١/٦).
(٩٣) الرد اصطلاحاً: ضد العول، وهو عجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨٣/٨)؛ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢١/٣).
(٩٤) التصحيح: هو استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق في التركة من غير كسر. ينظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (٣٩٦/١).
(٩٥) الانكسار: هو عدم انقسام سهام فريق أو أكثر من الورثة عليهم إلا بكسر، وتسمى المسألة التي وقع فيها الانكسار (مسألة منكسرة).
(٩٦) ما بين معقوفتين فيه طمس في الأصل.
(٩٧) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٤٥/٦)؛ تحفة المحتاج للهيتمي (٣٩٢/٦)؛ حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٢٥٣/٣).
(٩٨) ذوو الأرحام هم من ليس بعصبة ولا ذي فرض. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧٣/٨)؛ بحر المذهب للروياني (٣٩١/٧).
(٩٩) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٦٢٠٧) (١٦٢٠٩)، والترمذي في السنن (٢١٠٤).
(١٠٠) ينظر: الأم للشافعي (٨٤/٤)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٢/١٠).
(١٠١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٣٠)؛ تبيين الحقائق للزيلعي (٢٤٢/٦).
(١٠٢) منهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. ينظر: المصنف لعبدالرزاق (١٦١٩٧).
(١٠٣) هو إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم، تلميذ الشافعيّ وناصر مذهبه؛ قال النووي: «صَنَّف المزني كتابًا مفردًا على مذهبه لا على مذهب الشافعي»، وقال إمام الحرمين في «نهاية المطلب»: «وإذا انفرد المزني برأي، فهو صاحب مذهب، فإذا خرَّج للشافعي قولًا، فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو يلتحق بالمذهب لا محالة»، صنّف كتبًا كثيرة منها «المختصر» و«الجامع الكبير» و«الجامع الصَّغير» و«المنثور» و«المسائل» و«كتاب نهاية الاختصار»، وتوفي سنة ٢٦٤ هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٥٢/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢).
(١٠٤) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، شرح مذهب الشافعي ولَخَّصَه، وعمل المسائل في الفروع، وتوفي سنة ٣٠٦ هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٥١/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١/٣).
(١٠٥) هو الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، برع في الكلام والأصول ثم الفقه، وقيل إنه بلغ حد الاجتهاد لتبحره في العلوم واستجماعه شروط الإمامة، وتوفي سنة ٤١٨هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣١٣/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٦/٢).
(١٠٦) ما بين معقوفتين فيه طمسٌ في الأصل.
(١٠٧) ينظر: مختصر المزني (٢٤٢/٨)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٣/٩)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (١٣٨/٣).
(١٠٨) ينظر: بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٥٣٩/٢)؛ عجالة المحتاج لابن الملقن (١٠٤٤/٣).
(١٠٩) مشاع: أي في مختلط غير متميز، وإنما قيل له مشاع لأن سهم كل واحد من الشريكين أُشيع أي أُذيع وفُرق في أجزاء سهم الآخر لا يتميز منه، ومنه يقال شاع اللبن في الماء إذا تفرق أجزاؤه في أجزائه حتى لا يتميز. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٦٢).

(١١٠) كالحبوب والثمار المتحدة في النوع.
(١١١) كالذهب والفضة والحديد المتحدة في النوع.
(١١٢) أي أصل المسألة، وهي هنا (٦).
(١١٣) أي: مقام الكسر.

فهرس المصادر والمراجع

١. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، ط دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة أو تاريخ.

٢. أطلس أعلام المحدثين، لسامي بن عبدالله المغلوث، ط شركة العبيكان بالرياض، ط الأولى، ١٤٤٠هـ.

٣. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط دار الفكر ببيروت، ١٤١٠هـ..

٤. الأنساب، لعبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، ت عبدالرحمن المعلمي وغيره، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط الأولى، ١٣٨٢هـ.

٥. بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت طار فتحي السيد، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٢٠٠٩م.

٦. بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، ط دار المنهاج للنشر والتوزيع بجدة، ط الأولى، ١٤٣٢هـ.

٧. البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير، ت أحمد ملحم ومن معه، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت قاسم محمد النوري، ط دار المنهاج بجدة، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ الذهبي، ت د. بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ٢٠٠٣م.

١٠. تاريخ بيهق، لظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي الشهير بابن فندمه، ط دار اقرأ بدمشق، ط الأولى، ١٤٢٥هـ.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ط دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية، بدون تاريخ.

١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي الشافعي، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

١٣. تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط دار الكتب العلمية ببيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

١٤. الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، ت بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٩٩٨م.

١٥. حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ط دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٦. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط دار الفكر ببيروت، ١٤١٥هـ.

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، ت عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لبرهان الدين ابن فرحون، ت مأمون الجنان، ط دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين النووي، ت زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٠. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت مسعد السعدني، ط دار الطلائع، بدون طبعة أو تاريخ.

٢١. السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، ت محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، ط الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢٢. سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي، ط الدار السلفية بالهند، ط الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٣. سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، ت مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ت محمود الأرناؤوط، ط دار ابن كثير بدمشق، بدون طبعة أو تاريخ.

٢٥. شرح «المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري» الموسوم بـ «التخمير»، لصدر الأفاضل القاسم بن الحسين الخوارزمي، ت د. عبدالرحمن العثيمين، ط دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط الأولى، ١٩٩٠م.

٢٦. شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لمحمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ الشهير بسبط الماردِيني، ت أحمد العريني، ط دار العاصمة، ١٤٢٥هـ.

٢٧. شرح شافية ابن الحاجب، لمحمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، ت محمد نور الحسن وآخرون، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ١٣٩٥هـ.

٢٨. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، ت د. محمد الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو، ط دار هجر، ط الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٩. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، ط عالم الكتب ببيروت، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٠. طبقات الشافعية، لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، ت كمال الحوت، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٢٠٠٢م.

٣١. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، ت د. أحمد عمر هاشم مع د. محمد زينهم عزب، ط مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

٣٢. طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ت محيي الدين نجيب، ط دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط الأولى، ١٩٩٢م.

٣٣. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بـ «ابن الملقن»، ت عز الدين البدراني، ط دار الكتاب بإربد، ١٤٢١هـ.

٣٤. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، ت أيمن نصر وسيد مهني، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٥. علماء الحديث سير المحدثين مقرونة بالصور والخرائط والتعريف بمواقع المدن ومسمياتها الحديثة، لعبدالعزيز سعود العويد، ط آفاق للنشر، ط الأولى، ١٤٣٩هـ.

٣٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط المطبعة الميمنية، بدون طبعة أو تاريخ.

٣٧. الغنية في أصول الدين، لأبي سعيد عبدالرحمن النيسابوري المعروف بالمتولي، ت عماد الدين حيدر، ط مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٨. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط المكتبة الإسلامية، بدون طبعة أو تاريخ.

٣٩. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل، ط دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

٤٠. الكامل في التاريخ، لعز الدين ابن الأثير، ط دار صادر ببيروت، ١٣٨٥هـ.

٤١. الكتاب، لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء الملقب سيبويه، ت عبدالسلام هارون، ط مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٤٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، ط مكتبة المثنى ببغداد، ١٩٤١م.

٤٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، ت مجدي باسلوم، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٤. المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، ط دار المعرفة ببيروت، ١٤١٤هـ.

٤٥. المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، ط دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

٤٦. مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، ط دار المعرفة ببيروت، ١٤١٠هـ.

٤٧. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لعفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، ت خليل المنصور، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٨. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي، ط المجلس العلمي بالهند، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٩. معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت الرومي الحموي، ط دار صادر ببيروت، ط الثانية، ١٩٩٥م

٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٥١. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني الحنبلي، ت خالد حيدر، ط دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٥٢. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج ابن الجوزي، ت محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٣. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين المقريزي، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ت الأستاذ الدكتور عبدالعظيم الديب، ط دار المنهاج، ط الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٥. نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، لزكريا بن محمد الأنصاري، ت محمد حسن إسماعيل وغيره، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٦. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط دار إحياء التراث ببيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٧. وفيات الأعيان وأنباء أهل الزمان، لأبي العباس ابن خلكان، ت إحسان عباس، ط دار صادر ببيروت، ١٣٩٨هـ.

Index of Sources and References

1. *Asna al-Matalib Sharh Rawd al-Talib*, Zakariya ibn Muhammad al-Ansari, Dar al-Kitab al-Islami, no edition or date.
2. *Atlas A'lam al-Muhaddithin*, Sami ibn Abdullah al-Maghluth, Obikan Publishing, Riyadh, 1st edition, 1440 AH.
3. *Al-Umm*, Imam Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, Dar al-Fikr, Beirut, 1410 AH.
4. *Al-Ansab*, Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Mansur al-Tamimi al-Sam'ani al-Marwazi, edited by Abdulrahman al-Mu'allimi et al., Majlis Da'irat al-Ma'arif al-'Uthmaniyya, Hyderabad, 1st edition, 1382 AH.

5. *Bahr al-Madhhab*, Abu al-Muhasin Abd al-Wahid ibn Isma'il al-Ruyani, edited by Tar Fathi al-Sayyid, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition, 2009 CE.
6. *Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*, Badr al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Abi Bakr al-Asadi al-Shafi'i ibn Qadi Shahbah, Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 1432 AH.
7. *Al-Bidaya wa al-Nihaya*, Abu al-Fida Ibn Kathir, edited by Ahmad Malham et al., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition, 1405 AH.
8. *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i*, Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-'Umrani, edited by Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 1421 AH.
9. *Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam*, al-Hafiz al-Dhahabi, edited by Dr. Bashar Awwad Ma'rouf, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2003 CE.
10. *Tarikh Bihiq*, Zahir al-Din Ali ibn Zayd ibn Muhammad ibn al-Husayn al-Bayhaqi, Dar Iqra, Damascus, 1st edition, 1425 AH.
11. *Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq*, 'Uthman ibn Ali al-Zayla'i, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition, no date.
12. *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*, Ibn Hajar al-Haytami al-Shafi'i, Al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, Egypt, 1357 AH.
13. *Tahdhib al-Asma' wa al-Lughat*, Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, no edition or date.
14. *Al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi)*, Imam Muhammad ibn 'Isa al-Tirmidhi, edited by Bashar Awwad Ma'rouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 CE.
15. *Hashiyat al-Bujayrmi 'ala al-Khatib*, Sulayman ibn Muhammad ibn 'Umar al-Bujayrmi al-Misri al-Shafi'i, Dar al-Fikr, 1415 AH.
16. *Hashiyat Qalyubi wa 'Umayra*, Ahmad Salama al-Qalyubi and Ahmad al-Barlisi 'Umayra, Dar al-Fikr, Beirut, 1415 AH.
17. *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i*, Abu al-Hasan al-Mawardi, edited by 'Adel Abd al-Mawjud and Ali Mu'awwad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition, 1419 AH.
18. *Al-Dibaj al-Madhhab fi Ma'rifat A'yan al-Madhhab*, Burhan al-Din Ibn Farhun, edited by Mamun al-Jinan, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1990 CE.
19. *Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin*, Abu Zakariya Muhyi al-Din al-Nawawi, edited by Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, 3rd edition, 1412 AH.
20. *Al-Zahir fi Gharib Alfaz al-Shafi'i*, Muhammad ibn Ahmad al-Azhari al-Harawi, edited by Mas'ad al-Sa'dani, Dar al-Tala'i, no edition or date.

21. *Al-Sunan al-Kubra*, Abu Bakr al-Bayhaqi, edited by Muhammad Abd al-Qadir ʻAta, Dar al-Kutub al-ʻIlmiyya, 3rd edition, 1424 AH.
22. *Sunan Saʻid ibn Mansur*, Abu ʻUthman Saʻid ibn Mansur ibn Shuʻbah al-Khurasani al-Jawzjani, edited by Habib al-Rahman al-Aʻzami, Dar al-Salafiyya, India, 1st edition, 1403 AH.
23. *Siyar Aʻlam al-Nubala'*, al-Hafiz al-Dhahabi, edited under the supervision of Shaykh Shuʻayb al-Arna'ut, Al-Risala Foundation, 3rd edition, 1405 AH.
24. *Shudhurat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab*, Ibn al-ʻImad al-Hanbali, edited by Mahmoud al-Arna'ut, Dar Ibn Kathir, Damascus, no edition or date.
25. *Sharh al-Mufassal fi Sanʻat al-Iʻrab (al-Takhmir)*, Al-Qasim ibn al-Husayn al-Khwarazmi, edited by Dr. Abdulrahman al-Uthaymin, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1990 CE.
26. *Sharh al-Fusul al-Muhimma fi Mawarith al-Ummah*, Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Ghazzal al-Dimashqi (al-Sibt al-Mardini), edited by Ahmad al-ʻArini, Dar al-ʻAsima, 1425 AH.
27. *Sharh Shafiya Ibn al-Hajib*, Muhammad ibn al-Hasan al-Radhi al-Istrabadi, edited by Muhammad Nur al-Hasan et al., Dar al-Kutub al-ʻIlmiyya, Beirut, 1395 AH.
28. *Tabaqat al-Shafiʻiyya al-Kubra*, Taj al-Din al-Subki, edited by Dr. Muhammad al-Tanahi and Dr. Abd al-Fattah al-Hilu, Dar Hijr, 2nd edition, 1413 AH.
29. *Tabaqat al-Shafiʻiyya*, Ibn Qadi Shahbah, edited by Dr. al-Hafiz Abd al-ʻAlim Khan, ʻAlam al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1407 AH.
30. *Tabaqat al-Shafiʻiyya*, Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Isnawi al-Shafiʻi, edited by Kamal al-Hout, Dar al-Kutub al-ʻIlmiyya, 1st edition, 2002 CE.
31. *Tabaqat al-Shafiʻiyyin*, Abu al-Fida Ismaʻil Ibn Kathir, edited by Dr. Ahmad ʻUmar Hashim and Dr. Muhammad Zainhum ʻAzb, Maktabat al-Thaqafa al-Diniyya, 1413 AH.
32. *Tabaqat al-Fuqaha' al-Shafiʻiyya*, ʻUthman ibn Abd al-Rahman Abu ʻAmr Taqi al-Din (Ibn al-Salah), edited by Muhyi al-Din Najib, Dar al-Basha'ir al-Islamiyya, Beirut, 1st edition, 1992 CE.
33. *'Ijalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj*, Siraj al-Din Abu Hafs ʻUmar ibn Ali ibn Ahmad (Ibn al-Mulqan), edited by ʻIzz al-Din al-Badrani, Dar al-Kitab, Irbid, 1421 AH.
34. *Al-ʻAqd al-Madhhab fi Tabaqat Hamalat al-Madhhab*, Ibn al-Mulqan Siraj al-Din al-Shafiʻi al-Misri, edited by Ayman Nasr and Sayyid Mahni, Dar al-Kutub al-ʻIlmiyya, Beirut, 1st edition, 1417 AH.

35. *'Ulama' al-Hadith: Siyar al-Muhaddithin*, Abdulaziz Saud al-'Uwayd, Afaq Publishing, 1st edition, 1439 AH.
36. *Al-Ghurar al-Bahiyya fi Sharh al-Bahja al-Wardiyya*, Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad al-Ansari, Al-Ma'muniya Press, no edition or date.
37. *Al-Ghaniyya fi Usul al-Din*, Abu Sa'id Abd al-Rahman al-Nisaburi (al-Mutawalli), edited by 'Imad al-Din Haidar, Maktabat al-Kutub al-Thaqafiyya, Beirut, 1st edition, 1406 AH.
38. *Al-Fatawa al-Fiqhiyya al-Kubra*, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami, Al-Maktaba al-Islamiyya, no edition or date.
39. *Futuhat al-Wahhab fi Tawdhih Sharh Minhaj al-Tullab (Hashiyat al-Jamal)*, Sulayman ibn 'Umar ibn Mansur al-'Ajili (al-Jamal), Dar al-Fikr, no edition or date.
40. *Al-Kamil fi al-Tarikh*, 'Izz al-Din Ibn al-Athir, Dar Sader, Beirut, 1385 AH.
41. *Al-Kitab*, 'Amr ibn 'Uthman ibn Qanbar al-Harthi al-Wala' (Sibawayh), edited by Abd al-Salam Harun, Maktabat al-Khanji, Cairo, 3rd edition, 1408 AH.
42. *Kashf al-Zunun 'an Asami al-Kutub wa al-Funun*, Mustafa ibn Abdullah Katib Jalabi al-Qustantini (Haji Khalifa), Maktabat al-Muthanna, Baghdad, 1941 CE.
43. *Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih*, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Ansari (Ibn al-Rifa'a), edited by Majdi Baslum, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition, 2009 CE.
44. *Al-Mabsut*, Shams al-A'imma al-Sarkhasi, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1414 AH.
45. *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhab*, Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Dar al-Fikr, no edition or date.
46. *Mukhtasar al-Muzani*, Isma'il ibn Yahya ibn Isma'il Abu Ibrahim al-Muzani, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1410 AH.
47. *Mir'at al-Jinan wa 'Ibrah al-Yaqzan fi Ma'rifat ma Yu'tabar min Hawadith al-Zaman*, 'Afif al-Din Abdullah ibn As'ad ibn Ali ibn Sulayman al-Yafi'i, edited by Khalil al-Mansur, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1417 AH.
48. *Al-Musannaf*, Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani, edited by Habib al-Rahman al-A'zami, Majlis al-'Ilmi, India, 2nd edition, 1403 AH.
49. *Mu'jam al-Buldan*, Abu Abd Allah Yaqut al-Rumi al-Hamawi, Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995 CE.

50. *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj*, al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition, 1415 AH.
51. *Al-Muntakhab min Kitab al-Siyak li-Tarikh Nishapur*, Abu Ishaq Ibrahim ibn Muhammad ibn al-Azhar al-Sarifini al-Hanbali, edited by Khalid Haidar, Dar al-Fikr, 1414 AH.
52. *Al-Muntazam fi Tarikh al-Muluk wa al-Umam*, Abu al-Faraj Ibn al-Jawzi, edited by Muhammad Abd al-Qadir 'Ata and Mustafa Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1412 AH.
53. *Al-Mawa'iz wa al-I'tibar bi Dhikr al-Khitat wa al-Athar*, Taqi al-Din al-Maqrizi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st
54. Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, by 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, known as Imam al-Haramayn, edited by Professor Dr. 'Abd al-'Azim al-Deeb, Dar al-Minhaj, First Edition, 1428 AH.
55. Nihayat al-Hidayah ila Tahrir al-Kifayah, by Zakariyya ibn Muhammad al-Ansari, edited by Muhammad Hasan Isma'il and others, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1424 AH.
56. al-Wafi bil-Wafayat, by Salah al-Din Khalil ibn Ayyub al-Safadi, edited by Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, Dar Ihya' al-Turath, Beirut, 1420 AH.
57. Wafayat al-A'yan wa-Anba' Ahl al-Zaman, by Abu al-'Abbas Ibn Khallikan, edited by Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, 1398 AH.